الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 127897
تاريخ الحكم: 5 ماي 2014

18 جويلية 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي: ع الر بن ص لج ، عنوانه بحي الكريب، ســليانة، نائبــه الأستاذ ر ط الكائن مكتبه بعمارة تاج، الطابق ، المكتب العاشر، باردو،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليها: بلدية الكريب، في شخص ممثّلها القانوني، مقره بمكاتبه، بلدية الكريب،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمــة بتاريخ 21 ماي 2012 تحت عدد 127897 والتي يعرض فيها أنّه من مواليد 1939 وقد عمل ببلدية الكريب طيلة 35 سنة وفي نهاية العمل خرج دون الحصول على مســتحقاته رغــم عديــد الشكايات والقضايا التي تقدّم بها، لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا الحصول على حقوقه من البلدية.

وبعد الاطلاع علــى بقيّــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مح فت بن م تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ر الطا نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء وحضر المدّعي وطلب تمكينه من جراية تقاعد و لم يحضر ممثل رئيس بلدية تونس وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال عريضة الدعوى ومن خلال ما صرّح به بجلسة المرافعـــة إلى تمكينه من جراية تقاعد وذلك بالاستناد إلى أنّه عمل بالبلدية المدّعى عليها طيلة 35 سنة وخرج من العمل دون الحصول على حقوقه رغم الشكايات والقضايا التي تقدّم بها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لســـنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـــة الإداريـــة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لســـنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن تختصّ: "المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها

الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مـــادة المســـؤولية الإداريـــة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّه: "أحـــدثت بالمحـــاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلّقـــة بحـــوادث الشـــغل والأمراض المهنية "، كما اقتضت أحكام الفصل 3 منه أن: "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمـــة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مســـتحقّي المنـــافع الاجتماعيـــة والجرايات...".

وحيث استنادا إلى أحكام النصوص القانونية سالفة الذكر فإنّ المطالبة بجراية التقاعد تندرج ضمن النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتحديد لقاضي الضمان الاجتماعي دون سواه، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة غير مختصّة بالنّظر فيها، وهو ما يتعيّن معه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيدة ش بو، وعضويّة المستشارين السيدة ف الج والسيّد ر عا

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 5 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ب بن ع

رئيـــسة الـــدائرة

ش بوا

المستشار المقـــرّر

م ف بن م

الكاتب

الإمضاء: